حق جمعيات حماية البيئة في الإعلام
والإطلاع في المواد البيئية

أ. وناس يحيى _ جامعة أدرار

مقدمة

يعتبر حق الإعلام والإطلاع والمعرفة من بين ضروريات الحياة التي يحتاج إليها الإنسان، لأن هذه الضرورة من الفضول وحب التطلع لدى الإنسان[1]، كما يساعد تدفق المعلومات وتطور وسائل الاتصال على مساعدة الفرد على الاندماج في مجتمعه[2].

يتحدد موضوع هذه الورقة في دراسة التأصيل القانوني لحق جمعيات حماية البيئة من خلال النصوص العامة والنصوص البيئية الخاصة التي تعترف بحق الجمعيات في الإطلاع على الوثائق، ويهدف هذا التحديد إلى التعمق في دراسة الحق في الإعلام في المواد البيئية والتعرف على مدى ملائمة هذه النصوص لتمكين جمعيات حماية البيئة من المشاركة الفعالة إلى جانب الإدارة في حماية البيئة.

تتناول هذه الورقة دراسة في المبحث الأول منها تطور الحق في الإعلام في الجزائر، والذي مر بثلاث مراحل أولاها عرفت بمرحلة التعتيم الإداري والمرحلة الثانية عرفت بمرحلة الانفتاح الإداري، ومرحلة إصلاح أداء العمل الإداري.

ويتناول المبحث الثاني الإطار القانوني للحق في الإعلام التعرض إلى المصادر الدولية والداخلية العامة؛ الدستورية منها والقانونية والتنظيمية، وتناول المبحث الثالث دراسة الآليات المنصوص عليها في مختلف النصوص البيئية لتجسيد الحق في الإعلام في المواد البيئية، والتي تتمثل في دراسة مدى التأثير على البيئة، والتحقيق العمومي، وحق الإطلاع على البيانات المتعلقة بالمنشآت المصنفة، وحدود حق الإطلاع.

---

[1]- Abdelhafid Ossoukine, *la transparence administrative*, édition DAR EL GHARB, 2002, p.15.

يعتبر هذا المرجع المعنون بالشفافية الإدارية، و الذي يدرس من خلاله الباحث عبد الحفيظ أوسكين بالتفصيل و التدقيق الحق في الإعلام و الإطلاع على الوثائق الإدارية، مصدرا أساسيا في دراسة تطور الحق في الإعلام في الجزائر، و يستمد هذا البحث أهميته العملية الميدانية بالنظر إلى طبيعة الموضوع المعروض و هو حق الجمعيات البيئية في الإعلام و الإطلاع على الوثائق في حث الأفراد و الجمعيات و الإدارة و القضاء على تغيير ذهنياتهم و مواقفهم من موضوع الحق في الإعلام و الإطلاع، لمزيد من التفصيل راجع المؤلف السابق.

[2]- Abdelhafid Ossoukine, op. Cit, p., 16.

يعتبر الفقه بأن الحق في الإعلام على المستوى الإداري أصبح أحد مقتضيات الديموقراطية الحديثة، لأنه يزيل السرية التي تحيط بالأعمال الإدارية من خلال التعرف عليها ومناقشتها، ذلك أن الديموقراطية لا تعني المشاركة في مناسبات محددة كالانتخاب وانقطاع العلاقة بين المواطن والإدارة بعد ذلك، وإنما تعتبر عملية مستمرة ولا تتعلق بالمسائل التي تهم الدولة فقط، وإنما تمتد إلى القضايا التي تهم المنطقة أو البلدية أو الجمعية أو المهنة، ولا تكون فعالة –الديموقراطية– إلا إذا كانت شاملة ومستمرة(3).

عرف الحق في الإعلام والإطلاع على الوثائق الإدارية ثلاث محطات بارزة، وتأثر كغيره من جملة حقوق الإنسان بالأنظمة السياسية التي مرت بها الجزائر.

المطلب الأول : مرحلة التعتيم الإداري

عرف حق إنشاء الجمعيات تقلصا كبيرا طيلة ثلاث عشريات من جراء الإشراف المباشر للإدارة على إنشائها ومراقبتها ومتابعتها[4]، وقد صاحبت مراحل التضييق على حرية إنشاء الجمعيات تضييقا مماثلا على الحق في الإعلام بالنسبة للجمعيات، لأن الحق الثاني هو تابع لوجود الجمعية وبالتالي فإن من البديهي أن يصاحب التضييق على إنشاء الجمعيات التضييق في حصولها على المعلومات والبيانات.

عرف الحق في الإعلام بالنسبة للجمعيات مرحلة من التعتيم الإداري الناتج عن انفراد السلطة السياسية بالتسيير والإشراف، والذي كان نتاج قناعة سياسية تقوم على فكرة إقامة دولة قوية ومستقرة، لذلك قامت باعتماد نظام مركزية التخطيط وتحديد الأهداف المسطرة مسبقا، هذه القناعة أمدت السلطات الإدارية بصلاحيات تقديرية واسعة ومبهمة، مما أدى كما يرى الأستاذ أوسوكين إلى تعطيل الديموقراطية التي تعتبر أساسا للحرية والحق في الإعلام[5].

---

[3] - Abdelhafid Ossoukine, op. Cit, p., 11.

[4] – باشرت الدولة تضييقا على حرية إنشاء الجمعيات ابتداء من خلال مرسوم 1971 الذي يحد من صلاحية حرية إنشاء الجمعيات، و كذا من خلال قانون 1987 المتعلق بالجمعيات، و لم يتم تكريس هذا الحق بصورة فعالة إلا من خلال قانون 1990 المتعلق بالجمعيات.

[5]- Abdelhafid Ossoukine, op. Cité, p. 14.

المطلب الثاني : مرحلة الانفتاح الإداري : مرحلة الإعلان والتصريح

دخلت الإصلاحات الخاصة بحقوق الإنسان عامة والحق في الإعلام بصورة خاصة مرحلتها النشطة والمعلنة خلال فترة الثمانينات، من خلال المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بالمرسوم 87-06، وتم التجسيد الرسمي لمبادئه وبخاصة المادة 1/9 منه والتي تنص على الحق في الإعلام، بإصدار المرسوم المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، وتواصلت الإصلاحات التي مست الحركة الجمعوية بصورة مباشرة من خلال إصدار قانون الجمعيات لسنة 1987 والذي خفف من القيود التي كانت تفرضها الدولة على حرية إنشاء الجمعيات، واكتملت مع صدور قانون الجمعيات الجديد لسنة 1990.

المطلب الثالث : مرحلة إصلاح أداء العمل الإداري

رغم التصريح والإعلان عن المبادئ التي تجسد حق الإعلام، إلا أنه لم تكن هناك ممارسة حقيقية لهذا الحق على أرض الواقع، مما دفع السلطات السياسية[6] بمراجعة الأسس التي بني عليها العمل الإداري وعلاقة المواطن بالإدارة.

لذا جاءت محاولات الإصلاح التي مست الأداء الإداري التي باشرتها السلطات العمومية سنة 2000 من خلال لجنة سبيح، والتي خلصت التأكيد بصورة غير مباشرة على وجود ممارسات وسلطات خفية تقضي على المبدأ التقليدي للفصل بين السلطات الثلاثة، التشريعية والتنفيذية والقضائية[7].

المبحث الثاني : الإطار القانوني للحق في الإعلام في المواد البيئية

تتوزع المصادر التي تقر بالحق في الإعلام والإطلاع على الوثائق الإدارية، بين المصادر الدولية والداخلية، سنتناول المصادر الدولية في هذه الجزئية، ونتعرض بعد ذلك إلى المصادر الداخلية من خلال التطرق إلى التأصيل القانوني للحق في البيئية ضمن العناصر اللاحقة.

---

[6] – جاءت مبادرة فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة لإصلاح العديد من قطاعات الدولة، و قد مثلت مختلف هذه القطاعات بلجان بحث خاصة كلجنة مراجعة المنظومة التربوية و لجنة إصلاح العدالة و لجنة الإصلاح الإداري.

[7]- *cf.* Abdelhafid Oussoukine, op. Cité, p. 22.

المطلب الأول: المصادر الدولية للحق في الإعلام في المواد البيئية

تعتبر المصادر الدولية للحق في الإعلام في المواد البيئية هامة وأساسية في الاعتراف بهذا الحق، وتستمد هذه الأهمية من أصل نشأة قانون حماية البيئة والذي ظهر وتبلور بصورة كبيرة على الساحة الدولية من خلال العديد من الندوات الدولية الخاصة بحماية البيئة.

الفرع الأول: ندوة الأمم المتحدة للبيئة لسنة 1972 : ميلاد أسس الحق في الإعلام البيئي

أولت الاتفاقيات الدولية البيئية مكانة خاصة للأفراد والمجتمع المدني، في المشاركة في حماية البيئة، إذ نصت ندوة الأمم المتحدة لبيئة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972، من خلال المبدأ الرابع(04) على أنه: " يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة عن المحافظة والتسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات والحيوانات البرية و مساكنها..."[8]، وينص المبدأ التاسع عشر (19) من ندوة ستوكهولم على ضرورة" تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار، وإنارة الرأي العام وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة..."[9].

جاء المبدأ الرابع من ندوة ستوكهولم بتعميم مسؤولية المحافظة على البيئة على كل إنسان، وجاء المبدأ التاسع عشر ليؤكد على ضرورة التعليم والتحسيس وإنارة الرأي العام بالمسائل البيئية، هذه الوظائف كلها تنسجم مع أهداف جمعيات حماية البيئة، من حيث المساهمة في التوعية والتحسيس والنضال البيئي.

الفرع الثاني: ندوة ريو ديجانيرو: نحو تفعيل دور حماية البيئة

نص المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض المنعقدة بريو ديجانيرو عام 1992، في المبدأ العاشر منها على أن: " أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية، هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين، وعلى المستوى المناسب، وعلى المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد حق الإطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة والمتعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية.

---

[8] – المبدأ الرابع من ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهولم عام 1972، في :

-la planete tèrre entre nos mains, conférence des nations unies sur l'environnement de Rio de Janeiro – juin 1992 , la documentation Française, Paris-1994, p, 55.

[9] – المبدأ التاسع عشر 19 من ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهولم 1972، المرجع السابق، ص– 57.

كما ينبغي على الدول تشجيع تحسيس ومشاركة الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه..."[10].

جاء المبدأ العاشر من ندوة قمة الأرض أكثر وضوحا، إذ قرن المشاركة الحقيقية للأفراد والجمعيات بالحق في الإطلاع على الوثائق والبيانات البيئية، ومنه فبدون تجسيد الحق في الإعلام في المواد البيئية، فإنه لا يمكن الحديث عن مشاركة الأفراد والجمعيات.

الفرع الثالث : الميثاق العالمي للطبيعة

نص المبدأ الثالث والعشرون (23) من الميثاق الدولي للطبيعة على أنه "يمكن لكل شخص ومع مراعاة الأحكام التشريعية لدولته، أن يشارك بصفة انفرادية أو مع أشخاص آخرين في صنع القرارات التي تهم مباشرة البيئة، وفي حالة تعرض هذا الشخص لضرر فإنه يحق له استعمال طرق الطعن للحصول على تعويض.

ونص المبدأ الرابع و العشرون (24) من نفس الميثاق على أنه " ينبغي على كل فرد أن يلتزم بأحكام هذا الميثاق؛ سواء تصرف هذا الفرد بصفة انفرادية، أو في إطار جمعية، أو مع أشخاص آخرين أو في إطار مشاركته في الحياة السياسية، أن يجتهد في تحقيق الأهداف والأحكام الأخرى المتعلقة بهذا الميثاق[11].

المطلب الثاني : المصادر الداخلية للحق في الإعلام في المواد البيئية

تناول المشرع الجزائري الحق في الإعلام والإطلاع على البيانات والمعلومات من خلال نصوص قانونية وتنظيمية متفرقة، منها النصوص الخاصة كقانون الولاية والبلدية، التعمير، الصيد، الضجيج، والتلوث وغيره من المواضيع الأخرى؛ ومن خلال نصوص تنظيمية من خلال مرسوم 88 – 131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن[12].

---

[10] – المبدأ العاشر 10 من نعلان قمة الأرض ريو ديجانيرو 1992، المرجع السابق ص. 47.

[11] - A. kiss, *droit international de l'environnement*, éditions Pedone, 1989, p., 25.

[12] – المرسوم 88 – 131 المؤرخ في 04 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن.

الفرع الأول : الأساس الدستوري للحق في الإعلام : والمشاركة في تسيير الحياة العامة

لا يوجد نص دستوري يقر بصورة مباشرة الحق في الإعلام والإطلاع، ونص بصورة غير مباشرة على عدم جواز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي[13].

الفرع الثاني : الأساس التشريعي والتنظيمي للحق في الإعلام

يقتضي موضوع حماية البيئة نظرا لتشعبه تظافر جهود جميع شركاء الإدارة من مواطنين وجمعيات ومؤسسات اقتصادية لصيانة البيئة والمحافظة عليها، وسوف نركز هنا في هذا البحث على دور الجمعيات في حماية البيئة فقط.

من أجل بعث روح المسؤولية واليقظة لدى الأفراد في حماية البيئة، نص المشرع الجزائري على أنه يتعين على كل فرد السهر على صيانة الثروة الطبيعية[14]، ولا يمكن أن نوقظ هذا الحس واليقظة البيئية في المجتمع المدني، دون تحسيس المواطن بأهمية الإطلاع على الأحوال البيئية المحلية والجهوية والوطنية.

أولا : الحق في الإعلام من خلال قانون البلدية

من أجل إشراك المواطنين وحثهم على الاهتمام بتسيير الشؤون المحلية وبسبب قربها من المواطنين تعتبر البلدية أفضل فضاء للتواصل مع المواطن[15]، نص قانون البلدية 90-08 على فتح جلسات المجالس الشعبية البلدية للجمهور للاستماع إلى مناقشاتها بصورة مبدئية، ويمكن أن تكون مغلقة في حالة مناقشة الأوضاع الأمنية و حفظ الأمن[16]، إلا أن العائق الواقعي الذي يمكن أن يحول دون التمتع بهذا الحق، واحتجاج الإدارة بتعطيل هذا الحق هو إمكانية تخصيص مكان لحضور الجلسات[17]، كما أن مجرد الاعتراف التشريعي بالحق في الإعلام والإطلاع على الوثائق البلدية وحضور

---

[13] – المادة 38 من دستور 1996.

[14] – المادة 08 من قانون 83 – 03 المتعلق بحماية البيئة.

[15]- Abdelhafid Ossoukine, op., cité. P., 207.

[16] – المادة 19 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية.

[17]- Abdelhafid Ossoukine, op., cité. P., 208.

جلساته ليس غاية في حد ذاته، لأن مجرد ثبوت هذا الحق لا يخول حق التدخل في المداولات أو في مسار اتخاذ القرار[18].

كما نص قانون البلدية وتشجيعا للنشر على القيام بعملية النشر للإعلام عن المداولات والاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات[19]، وتتولى البلدية بعد انتهاء المداولات نشرها خلال ثمانية أيام التي تلي انعقادها(م21)، ويحق لكل شخص الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات التي يصدرها (م22).

تلتزم البلدية بجمع المعلومات والوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمل الأجهزة البلدية والمراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية على مستوى البلدية، عن طريق مكاتب حفظ الصحة[20].

يرى الأستاذ أوسكين أن قانون البلدية لا يشترط أي شرط لتمتيع الأشخاص بالحق في الإعلام سواء من خلال حضور الجلسات العامة، أو الإطلاع على مداولات وقرارات المجالس الشعبية البلدية في مقر البلديات المخصص للنشر، ويستوي المر أن يكون الشخص يقطن بالبلدية أو لا يقطن بها، كما أن مصطلح أشخاص يشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية[21]، وهو بذلك يشمل حق الجمعيات إلى جانب الأشخاص المعنوية الأخرى العامة منها والخاصة.

الغرض من إشراك المواطنين في حماية البيئة كما يرى الفقه يتمثل في إقحام المواطن كعنصر تابع للإدارة أو كهيئة للمراقبة، لتحقيق ديموقراطية تشاركية[22] (***démocratie participative***).

ينحصر حق الإعلام والإطلاع من خلال قانون البلدية في مداولات المجلس الشعبي البلدي وقراراته، ولم تتناول المادة 22 منه حق الإطلاع على بعض الوثائق الهامة الأخرى مثل الميزانية والفواتير والعقود والوثائق الحساسة[23].

---

[18]- Abdelhafid Ossoukine, op. Cité, p.213-214.

[19] – المادة 13 / 3 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية.

[20] –المادة 02 من المرسوم 87 –146 المؤرخ في 30 يونيو 1987، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية.

[21]- Abdelhafid Ossoukine, op. Cité. P., 209.

[22] - MICHEL PRIEUR, *droit de l'environnement*, op. Cité, p., 101.

[23]- Abdelhafid Ossoukine, op. Cité, p.191.

ثانيا : الحق في الإعلام من خلال قانون الولاية

يختص المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة[24] إلى جانب بقية الاختصاصات الأخرى، وتتم مناقشة هذا الموضوع وبقية الاختصاصات الأخرى عن طريق المداولات، وقد ألزم المشرع الجزائري إعلام الجمهور بجدول أعمال المداولات قبل إجرائها ، في الأماكن المعدة خصيصا للإشهار[25].

هذه الإمكانية تعد هامة لأن المشرع منح حق الإطلاع المسبق على الموضوعات المعروضة للمداولة في المجلس الشعبي الولائي، حتى تستطيع جمعيات حماية البيئة تحضير ومعاينة الموضوع المعروض للمناقشة، حتى لا يحدث عنصر المفاجأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير العناصر البيئية.

كما ألزم المشرع نشر مستخلص عن مداولة المجلس الشعبي الولائي، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، وخلال مهلة الثمانية أيام التي تلي دورة المجلس الشعبي الولائي[26]، وباستثناء المواضيع التي تخضع لسرية الإعلام بموجب نصوص قانونية وتنظيمية صريحة[27]، فإنه يحق لكل شخص أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يأخذ نسخة منها على نفقته، وتأكيدا منه على حق الإطلاع على المحاضر المتعلقة بمداولات المجلس الشعبي الولائي، فقد ألزم المشرع وبنص صريح المصالح المعنية بتنفيذ هذا الإجراء[28].

وفي إطار توسيع وتكريس الحق في الإعلام في المواد البيئية، تتولى المفتشية الولائية للبيئة، ترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة[29].

---

[24] – المادة 58 من قانون 90 – 09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية. ج . ر . عدد: 15 / 1990.

[25] – المادة 14 من قانون 90 – 09 المتعلق بالولاية السابق.

[26] – المادة 20 من قانون 90 – 09 السابق.

[27] – سيتم التعرض للحالات التي لا يجيز فيها المشرع الجزائر الحق في الإطلاع بالنسبة للمواطنين، من خلال التطرق لهذه الحالات على انفراد و بحسب تقسيم المواضيع في هذه الدراسة.

[28] – المادة 21 من قانون 90 – 09 السابق.

[29] – المادة 2 / 6 من المرسوم التنفيذي 96 – 60 المؤرخ في 27 يناير 1996، و المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية.

ج . ر .عدد: 07 /1996.

1. إجراءات الإعلام :

يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام[30]، كما يتعين عليها أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين، إلا إذا وردت أحكام مخالفة لذلك، وإذا لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية[31]، فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل[32].

يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم الجاري به العمل في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحفظها السر المهني، ويتم هذا الإطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و/ أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط أن لا يتسبب نسخها في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها.

ويجب على كل مواطن يمنع من الإطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبين الأسباب وبالإضافة إلى ذلك فإن إيداع الوثائق الإدارية التي يمكن الجمهور أن يطلع عليها في دائرة المحفوظات لا يمنع إيداعها حقه في الإطلاع عليها[33].

---

30 – المادة 08 من مرسوم 88 – 131 السابق.

31 – الموضوعات التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية هي كالآتي : اتفاقيات دولية، قوانين، و مراسيم، قرارات و آراء، مقررات، مناشير، إعلانات و بلاغات، هذه الموضوعات يتم الإطلاع عليها بصورة مباشرة من خلال الجريدة الرسمية، و ما عدا هذه الموضوعات فإنه ينبغي الرجوع إلى الجهاز الإداري المعني للحصول على المعلومات اللازمة، كالإطلاع مثلا على قرارات الترخيص أو التصريح التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة حسب الحالة، أو دراسة مدى التأثير على البيئة أو مخطط شغل الأراضي ...الخ و هي حالات سيأتي تفصيل إجراءات ممارسة حق الإطلاع فيها و كذا حدود حق الإطلاع.

32 – المادة 09 من مرسوم 88 – 131 السابق.

33 – المادة 10 من مرسوم 88 – 131 السابق.

كما يجب على الإدارة أن ترد على كل الطلبات أو الوسائل أو التظلمات التي يوجهها المواطنون إليها، ولهذا الغرض يجب استحداث هياكل على المستويين الوطني والمحلي تتكفل على الخصوص بالبث في عرائض المواطنين[34].

2. إلزامية حق الإطلاع على الوثائق

يجب على الموظفين أن يؤدوا واجباتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولا يقبل منهم أي تذرع خصوصا فيما يلي :

- **اعتراض سبيل الوصول إلى وثائق إدارية مسموح بالإطلاع عليها**
- **رفض إعطاء المعلومات،**
- **التسبب في تأخير تسليم العقود والأوراق الإدارية والمماطلة في ذلك دون مبرر،**

وكل إخلال متعمد بأحد الواجبات المذكورة آنفا، يمكن أن ينجر عنه تطبيق إحدى عقوبات الدرجة الثانية على مرتكبيه، وفي حالة العود يمكن تطبيق إحدى العقوبات من الدرجة الثالثة[35].

وقد يتعرض الموظفون المخالفون للأحكام السلفة المتعلقة بحق الإطلاع وغيرها مما نص عليه المرسوم، إلى عقوبات تأديبية قد تصل إلى العزل مع الحرمان من حق المعاش في حالة اعتراضهم سبيل التدابير المتخذة لتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطنين، وهذا دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية التي يتعرضون لها، طبقا للتشريع الجاري به العمل بسبب أخطائهم الشخصية[36].

المطلب الثالث : حدود قابلية الإطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بحماية البيئة

يعتبر حق الإطلاع على الوثائق الإدارية هو المبدأ العام، وعدم الإطلاع هو الاستثناء؛ والذي ينبغي النص عليه صراحة من قبل المشرع، كالنص على عدم إمكانية الإطلاع على البيانات المتعلقة بالسر الصناعي، والمنشآت والمشاريع المنجزة لصالح

---

[34] – المادة 34 من مرسوم 88 – 131 السابق.

[35] – المادة 30 من المرسوم 88 – 131 السابق.

[36] – المادة 40 من مرسوم 88 – 131 السابق.

وزارة الدفاع الوطني، لأنها تتعلق بالأمن الوطني وفي هذا السياق استثنى المشرع الجزائري صراحة خضوع المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني للترخيص أو التحقيق أو المراقبة، وخول القانون وزير الدفاع القيام الاضطلاع بنفسه بهذه المهام[37]، كما نص القانون على أن توجه طلبات الاستشارة المتعلقة بالمنشآت المصنفة المنجزة لحساب وزارة الدفاع الوطني إلى الوزير المكلف بالدفاع، وهو الذي يتولى القيام بعملة الإشهار بما يتفق ومتطلبات الدفاع الوطني التي يتعين عليه المحافظة عليها[38].

كما يمنع الإطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي، أو ما يعرف بالسر النووي والتي تبقى من الاختصاص الاستئثاري للمحافظة السامية للبحث[39].

وأدرج القضاء الفرنسي المواضيع غير النهائية والأعمال التحضيرية التي تقوم بها الإدارة ضمن قائمة المواضيع غير قابلة للإطلاع[40].

المبحث الثاني : آليات ممارسة الحق في الإعلام من خلال النصوص البيئية

سنعرض من خلال هذا المبحث بعض الآليات القانونية المتاحة للجمعيات للاضطلاع في حقها في الإعلام والإطلاع على الوثائق الإدارية التي تهم نشاطها في مجال حماية البيئة، كما سنتعرض لدراسة أفق الحق في الإعلام في المواد البيئية من خلال مشروع قانون حماية البيئة والتنمية المستديمة.

المطلب الأول :طرق ممارسة الحق في الإعلام البيئي

نعرض من خلال هذا البحث بعض الآليات الخاصة التي تسمح للجمعيات بممارسة حقها في الإعلام البيئي.

---

[37] – المادة 84 من قانون 83 – 03 المتعلق بحماية البيئة.

[38] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 78 المؤرخ في 27 فبراير 1990، و المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة.

ج . ر . عدد : 10 / 1990.

[39] – راجع القانون 86 –72 المؤرخ في 08 أبريل 1986 المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث.

– و راجع أيضا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فبراير 1988، المحدد لطرق المراقبة في مجال استعمال المصادر الإشعاعية و الأجهزة التي تتولد عنها أشعة ايونية

– و راجع أيضا المرسوم رقم 88 – 54 المؤرخ في 22 مارس 1988 المتضمن إنشاء مركز الحماية من الإشعاع و الأمن،

[40] - MICHEL PRIEUR, droit de l'environnement, 3° édition, dalloz, Paris. p. 105.

الفرع الأول : دراسة مدى التأثير على البيئة وسيلة للإعلام البيئي

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي يهمه الأمر أن يطلع في مقر كل ولاية مختصة إقليميا على دراسة مدى التأثير في البيئة، بمجرد ما يبلغ الوزير للوالي قراره بأخذ الدراسة بعين الاعتبار[41]، وباعتبار الجمعيات التي تنشط في مجال حماية البيئة، مهتمة بجميع التأثيرات والانعكاسات السلبية التي قد يتسبب فيها المشروع على الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار[42]، فإنه يحق لها المشاركة في الاستشارة المتعلقة بدراسة مدى التأثير في البيئة، ولم يمنح المشرع جمعيات حماية البيئة الحق في مناقشة دراسة تأثير التهيئة العمرانية[43].

من أجل إنجاح دورها في دراسة مدى التأثير على البيئة يجب على الجمعيات أن تلعب دور لجان الخبرة أو الخبرة المضادة[44]، لأن مناقشة دراسة مدى التأثير على البيئة تتطلب خبراء ومختصين من أجل إعداد تقرير خبرة أو خبرة مضادة لما جاء في دراسة مدى التأثير في البيئة.

أولا : طريقة إعلام الجمهور بدراسة مدى التأثير في البيئة

ومن أجل تفعيل تدخل الجمعيات فإن المرسوم اشترط أن يقوم الوالي المعني أو الولاة المعنيين، أن يتخذوا بقرار تدابير الإشهار لدعوة الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، لإبداء الرأي في الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها، ويعلم الجمهور بالقرار الذي يأمر بإشهار دراسة مدى التأثير في البيئة، عن طريق التعليق في مقر الولاية ومقرات البلديات المعنية، وفي الأماكن المجاورة للموقع المزمع إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت فيه[45].

---

[41] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 78 المؤرخ في 27 فبراير 1990، و المتعلق بدراسات التأثير في البيئة. ج . ر . عدد: 10 / 1990.

[42] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 78 السابق.

[43] – مرسوم 87 – 91 المؤرخ في 21 أبريل 1987 المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية.

[44] - MICHEL PRIEUR, *droit de l'environnement*, 3°édition, DALLOZ, paris, 1996, p., 118.

[45] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 78 السابق.

كما يجب إشهار دراسة مدى التأثير في البيئة عن طريق نشرها في جريدتين يوميتين على الأقل[46]، كما يقوم الوالي بتعيين محافظ لتسجيل ما قد يصله من آراء ورغبات وتظلمات كتابية أو شفوية، تنصب على الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت التي تتعلق بها دراسة مدى التأثير في البيئة في سجل خاص، وإذا لم يرد إليه أي تصريح في نهاية الشهرين، يقفل السجل الخاص بملاحظة لا شيء[47].

ينبغي على الجمعيات التي ترغب استشارة الملف المتعلق بدراسة مدى التأثير في البيئة، أن ترسل طلب الاستشارة إلى الوالي المختص إقليميا، وعلى إثر ذلك يدعو الوالي صاحب الطلب للإطلاع على الدراسة في مكان يعينه له، وخلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما[48].

الفرع الثاني : التحقيق العمومي

سنتناول من خلال هذا الفرع كيفية تنظيم التحقيق العمومي (أولا)، ونقائص نظام التحقيق العمومي (ثانيا).

أولا : تنظيم التحقيق العمومي

يعتبر التحقيق العمومي أقدم إجراءات الإعلام والتي كانت تشكل نزع الملكية[49]، ونتيجة لتنوع مجالات التحقيق العمومي ضمن المنظومة القانونية، سيتم التركيز على حالات التحقيق العمومي المتعلقة بموضوعات حماية البيئة.

التحقيق العمومي هو إجراء يهدف إلى إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي، من أجل تحقيق الديموقراطية الإدارية، ويعتبر موضوع تهيئة المجال من بين المواضيع المفضلة لإشراك المواطنين والجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة[50]، كالمشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، ومخطط شغل

---

[46] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 78 السابق.

[47] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 78 السابق.

[48] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 78 السابق.

[49]- Abdelhafid Ossoukine, op. cité, p. 195.

[50] - PHIIPPE ZAVOLI, *la démocratie administrative existe –t- elle? Plaidoyer pour une refonte de l'enquête publique et du référendum local*. R.D.P. N°05 -2000.p.p, 1498-1500.

الأراضي ورخصة البناء، كما نجد تطبيقا آخر لمشاركة الجمعيات فيما يتعلق بدراسة مدى التأثير في البيئة.

تتم مشاركة المواطنين والجمعيات عن طريق إجراء تحقيق عمومي حول المشروع الذي ترغب الجماعات المحلية في إنجازه، وتتحدد هذه المشاركة في حالة وجود نص يحث الإدارة على استشارة الجمعيات، أما في حالة غياب نص صريح فإنه لا يحق للجمعيات المشاركة في صنع القرار البيئي، وبذلك فإن حق المشاركة المسموح به للجمعيات هو حق محدد قانونا، وقد عدد المشرع مجموعة من الحالات في نصوص متفرقة، وسيتم عرضها بالتفصيل لتبيان الإجراءات والمهل المتاحة للجمعيات من أجل تفعيل مشاركتها في صياغة القرار البيئي.

ثانيا : نقائص نظام التحقيق العمومي

تتمثل نقائص نظام التحقيق العمومي عامة في اختيار الزمن غير المناسب لمنح مشاركة حقيقية لجميع المواطنين، ويظهر النقص الثاني مدى الزامية المشاركات المحصل عليها.

1. من حيث اختيار زمن إجراء التحقيق

تتشابه إلى حد التطابق حالات التحقيق العمومي التي تهدف إلى حماية البيئة، من خلال الشروط الإجراءات والمهل، إلا أن هناك مجموعة من الثغرات تتعلق بجميع حالات التحقيق العمومي، والتي تفرغ في الكثير من الأحيان التحقيق العمومي من هدفه الرئيسي المتمثل في إشراك المواطنين بصورة حقيقية في صنع القرار البيئي.

تتمثل هذه الثغرات في عدم توضيح الزمن المناسب لاختيار إجراء التحقيق العمومي، ذلك أن المشرع الفرنسي ذهب إلى اشتراط عدم إجراء التحقيق العمومي في فترة العطلة، إلا إذا كان الأمر يهم السياح، وإذا تمت خلال فترة العطلة فإنه يجب تمديد فترة التحقيق العمومي إلى حين عودة السكان المقيمين من عطلهم.

كما يشترط النظام الفرنسي تنبيه الجمهور واستقراء ردوده، من خلال تنظيم لقاءات صحفية ، وكذا استشارة الجمعيات، أو عن طريق معارض دائمة أو عارضة،

ويسمح النظام الفرنسي للوالي باستعمال كل الإمكانيات الأخرى التي يراها لازمة لإعلام الجمهور[51].

2. من حيث مدى إلزامية هذه الاستشارة

مبدئيا محافظ التحقيق الذي تعينه الإدارة غير ملزم بالملاحظات والاستنتاجات التي يتقدم بها الجمهور، إذ أنه يمكن أن يقتنع بالآراء المخالفة أو أنه لا يقتنع بها، وبحسب الحالة فإنه يحرر ملاحظاته التي قد يدفع في نهاية المطاف الإدارة إلى الاحتفاظ بالمشروع كما هو، أو أنها تعدله أو أنها تعدل عنه تماما.

لا تتمتع الآراء المتحصل عليها من الجمهور بأي أثر قانوني، أي أنه لا يمكن إلزام الإدارة بالأخذ بها، وبذلك فهي مأخوذة على سبيل الاستئناس والحصول على معلومات دقيقة، كما أن استشارة الجمهور تهدف إلى تجنب رفض القرار ومنازعته من قبل الرأي العام، كما لا يعتبر اللجوء إلى الجمهور سند لتهرب المسؤول من مسئوليته في اتخاذ القرار لأن المشاركة لا ترقى الجمهور إلى مرتبة مساعد متخذ القرار (co-décision) وذلك حتى في حالة أخذ الإدارة بآراء المشاركين في الاستشارة[52].

نتيجة لعدم إلزامية آراء المواطنين في التحقيق، يرى الفقه بأن التحقيق العمومي هو مجرد رأي عمومي، وأن العلاقة والحوار الحقيقي يتم بين المحافظ المحقق والإدارة، لأنه هو الذي يقوم بتقييم ملاحظات وآراء الجمهور وهو الذي يبدي آرائه النهائية التي ترتكز عليها الإدارة[53].

ومن أجل دمقرطة التحقيق العمومي يقترح الفقه، إلزام المحافظ المحقق باقتراحات الجمهور، أي أنه في حالة وجود أغلبية الآراء المعبر عنها معارضة للمشروع المقرر إنجازه، فإنه يجب على المحافظ المحقق في هذه الحالة أن يحرر محضرا لا يخرج عن الاختيار العام للجمهور، وبهذا يمكن إلغاء الوسطاء – المحافظ المحقق– الذين يعتبرون مصدر صعوبات ميدانية عديدة[54].

---

[51] - PHILIPPE ZAVODI, op. Cité, directive du 14 mai 1976, p, 1510.

[52] – راجع لمزيد من الشرح و التفصيل حول مدى إلزامية الآراء الاستشارية التي يتقدم بها الجمهور في:
- Abdelhafid Ossoukine, op. Cité. p. 188 et s.

[53] - PHILIPPE ZAVOLI, op. cité, p., 1522.

[54] - PHILIPPE ZAVOLI, op. Cité, p., 1522.

تعتبر الاستشارة التي تقدمها الجمعيات أو الأفراد للإدارة غير ملزمة لها في ظل النصوص القانونية والتنظيمية الحالية، إلا أن مشروع قانون حماية البيئة والتنمية المستديمة الجديد، يولي أهمية بالغة للمشاورة ويخول الجمعيات المعنية حق الإدعاء أمام القضاء لحمل الإدارة على احترام استشاراتهم خاصة إذا جاء تصرف الإدارة مخالفا لقواعد حماية البيئة[55].

الفرع الثالث : تنظيم حق الإطلاع على البيانات المتعلقة بالمنشآت المصنفة

نتناول في هذا الفرع من يثبت لهم حق الاطلاع على البيانات المتعلقة بالمنشآت المصنفة (أولا)، وحدود الاطلاع على هذه البيانات (ثانيا)، وطريقة اعلام الغير بهذه البيانات (ثالثا).

أولا : حق الإطلاع على البيانات المتعلقة بالمنشئات المصنفة

يمكن أي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في الولاية أو البلدية، حسب الحالة على مذكرة إجابة صاحب الطلب وعلى استنتاجات المندوب المحقق المعللة[56]، ومن هنا يحق للجمعيات الإطلاع على هذه البيانات.

ثانيا : حدود حق الإطلاع على البيانات المتعلقة بالمنشآت المصنفة

تتحدد البيانات والمعلومات التي يمكن الإطلاع عليها بأسرار وأساليب الصنع، التي يضع لها المشرع الجزائري معيارا موضوعيا، وترك إمكانية تحديد البيانات التي يعتقد بأنها تشكل سر الصنع، في متناول صاحب الطلب، إذ أنه يمكن أن يرسل في ظرف منفصل المعلومات التي يعتقد أن نشرها قد يؤدي إلى إفشاء سر الصنع[57].

كما يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء حذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع من الملف المذكور كما نصت عليه المادة 07 وبناء على تصريح صاحب الطلب[58].

---

[55] – المادة 35 من مشروع قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة الجديد المعروض حاليا للنقاش أمام البرلمان.

[56] – المادة 4/13 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها. ج . ر . عدد : 82 / 1998.

[57] – المادة 6 / 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 339 السابق.

[58] – المادة 9 / 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 339 السابق

هذه الحالة الثانية في تحديد البيانات التي يعتقد بأنها تشكل سر الصنع، والتي يؤدي تكييفها كذلك إلى إخراجها من قائمة البيانات التي يمكن الإطلاع عليها، ومنه فإن هذا المعيار الشخصي في تحديد البيانات القابلة للإطلاع لا يمكن أن يكون فعالا في كل الحالات لأنه يمكن أن يتذرع صاحب أي مشروع بأن بعض البيانات تشكل سر الصنع، وقد يؤدي هذا الوضع إلى إخراج بعض البيانات التي قد تشكل مؤشرا على إمكانية حدوث حالات التلوث أو الإضرار بالبيئة، ويتم التحجج بهذه الذريعة حتى يتعذر الإطلاع عليها.

ثالثا : طريقة إعلام الغير بالبيانات المتعلقة بالمنشئات المصنفة

تعلق نسخ قرار الترخيص بإنشاء المنشأة المصنفة قصد إعلام الغير في الأماكن التالية :

- في البلدية مكان إقامة المنشأة خلال مدة شهر واحد،
- في المنشأة بصفة دائمة وبشكل مرئي بالنسبة للمستفيدين من الرخصة[59].

المطلب الثاني : نحو تكريس تشريعي للحق في الإعلام في المواد البيئية

تطور الحق في الإعلام بوجه العام عبر المحطات البارزة التي تم بيانها أعلاه، إلا أنه لم يتم تكريس الحق في الإعلام تشريعيا حتى الآن، ويعتبر مشروع قانون حماية البيئة والتنمية المستديمة أهم محطة في الاعتراف بصورة خاصة بالحق في الإعلام في المواد البيئية لأول مرة في الجزائر.

يعتبر هذا الاعتراف التشريعي بالحق في الإعلام –إذا تم اعتماده– كفيلا بقلب العادات الإدارية الإحتجازية (les habitudes administratives de rétention)، ولأن تنظيم هذا الحق كما هو معمول به لحد الآن لا يحدث تغييرا في تصرف الإدارة، لأن السماح للإدارة بتنظيم هذا الحق من تلقاء نفسها يؤدي إلى إعطاء الإدارة سلطة انفرادية وتقديرية لتقرير ما يمكن أن تسمح بالإطلاع عليه وما لا تسمح بالإطلاع عليه، هذا الأسلوب لا يؤدي إلى تطور الحق في الإعلام وإرساء معالم واضحة[60].

إلا أن تغير النظام السياسي من النظام السلطوي إلى النظام المفتوح لا يضمن بالضرورة إقرار الحق في الإعلام، ذلك أن تجربة أكثر من ثلاثة عشر سنة من الانفتاح

---

[59] – المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 339 السابق

[60]- Abdelhafid Ossoukine, op. Cité, p.239.

ومحاولات الإصلاح الإداري، لم تؤدي بعد إلى تجلي ممارسات شفافة وواضحة للحق في الإعلام، لذلك يرى الأستاذ أوسكين أن هذه الغاية لا يمكن تحقيقها إلا بعد إرساء مفهوم جديد للمواطنة يقوم على أساس الاتصال المتبادل بين المحكوم والحاكم ومن خلال إيجاد طرح جديد للإعلام الإداري[61].

الفرع الأول : مجال وصور حق الإعلام في المواد البيئية

أولا : حالات خاصة عن الحق في الإعلام البيئي

نص قانون البيئة الجديد على أنه يحق لكل شخص أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة.

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل، وهي بذلك تشمل كل المعطيات المتوفرة لدى الإدارة في شكلها المكتوب أو المرئي والشفهي والآلي informatisé ، ومرتبط بحالة البيئة والتي تتناول حالة المياه، والهواء، والتربة، والنبات، والأراضي والمواقع الطبيعية، والتلوث والمضار، أو التدابير التي لها انعكاسات ضارة أو يحتمل أن لها تأثيرات سلبية على العناصر البيئية والتنظيمات والتدابير والاجراءات والبرامج والمخططات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، تحدد كيفية الإطلاع على هذه البيانات عن طريق التنظيم(62).

الفرع الثاني : حالات امتناع الإدارة عن تقديم المعلومات المتعلقة بحالة البيئة

تمتنع الإدارة عن تقديم المعلومات المتعلقة بحماية البيئة في جميع الحالات التي لا يلزمها فيها القانون بتقديم معلومات، أو في حالة البيانات التي تعتبر سرية.

أولا : مفهوم السر الإداري

يعتبر الأستاذ أوسكين أن المفهوم القانوني للسر لا يزال غامضا ذلك لأنه غير مبني على أسس قانونية واضحة وصلبة، كما أنه لم يتم تحديد مفهوم السرية (la confidentialité) من قبل الإدارة، لذلك يختلف مداها من وزارة لأخرى ومن إدارة لأخرى ومن موظف لآخر(63).

---

[61]- *cf.* Abdelhafid Ossoukine, op. Cit., p., 15.

[62] – المادة 07 من قانون 03-10 المتعلق بالبيئة السابق.

[63]- *cf* Abdelhafid Oussoukine, op. Cit, p., 19-20.

لذلك فمن أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام، هو تذرع الإدارة ضد الأشخاص أو المواطنين أو المرتفقين في معظم الأحيان بالسر الإداري، وقد تكرست هذه الذهنية كما يرى الأستاذ أوسكين لدى الهيئات الإدارية في الجزائر وغيرها من الدول التي تستمد قانونها الإداري من القانون الفرنسي، من امتناع الإدارة عن تقديم أي تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها، ويرى الكاتب أن الإدارة تنظر إلى الاشتراك في المعلومات التي بحوزتها مع الراغبين في الاطلاع عليها على أنه اقتسام للسلطة، لذلك تعتبر الإدارة أن الحق في الإعلام يخرق مبدأ السرية الإدارية ويسمح للمحكوم بالتدخل في تسيير المصالح العامة، ومعرفة هوية صاحب القرار وهو بذلك يؤثر في روح العمل الإداري، الذي لازال يعتبر لحد الآن عملا حياديا وغير شخصي.

وبناء على كل ما تقدم تلجأ الإدارة إلى رفض منح حق الاطلاع كمبدإ عام، وتستثني منها الحالات التي ينص عليها القانون صراحة(64).

وفي غياب نصوص واضحة تبين مفهوم البيانات والمعلومات السرية، تحتفظ الإدارة بهامش واسع من السلطة التقديرية في تحديد البيانات السرية، وقد تعرض المشرع الجزائري من خلال مشروع قانون حماية البيئة والتنمية المستديمة إلى تحديد بعض الضوابط لمفهوم السر التجاري.

ثانيا : حدود حق الاطلاع على المعلومات البيئية : السر التجاري (secret d'affaires).

لم يتناول قانون حماية البيئة الجديد على حدود السر الصناعي كما ورد في مسودة المشروع(65)،ولعل الأمر متروك لبيانه وتفصيله في المراسيم التنفيذية التي ستتخذ في هذا الاطار.

---

[64]- *cf* Abdelhafid Oussoukine, op. Cit, p.,18-19.

[65] –حيث نص على مجموعة من الحكام وهي كالآتي:

يحق للأشخاص الذين قدموا معلومات للسلطة الإدارية حماية أسرارهم، خاصة معطياتهم الشخصية وأسراهم التجارية، ولا يسمح للإدارة بإفشاء هذه الأسرار التي حصلت عليها بصفة رسمية (م13 من مشروع قانون حماية البيئة الجديد 03-10).

*- كما يجب على المعني عند تقديمه للمعلومات للهيئة الإدارية المختصة والتي يقدر بأنها تشكل أسرارا تجارية، أن يقدمها منفصلة عن المعلومات الأخرى ويبين بأنها تشكل أسرار تجارية، وعليه أن يعرض الأسباب التي على أساسها تكيف هذه المعلومات بأنها أسرار، وبناء على هذا تقدر الإدارة المختصة ما إذا كانت هذه المعلومات تعتبر أسرارا (م 17 من مشروع قانون حماية البيئة 03-10).

ثالثا : حالات رفض الإدارة لإعلام الأشخاص

لم يتناول كذلك قانون حماية البيئة الجديد حالات امتناع الادارة عن تقديم المعطيات، كما ورد في مسودته(66)، ولعل هذا الموضوع متروك كذلك للتنظيم.

الفرع الثالث : ممارسة الحق في الإعلام في المواد البيئية من خلال قانون البيئة الجديد

رغم الفراغ الكبير في مجال تنظيم حق الإعلام في المواد البيئية، ورغم الانتظار الطويل لصدور قانون جديد لحماية البيئة والتطلعات التي صاحبته من أجل اسكمال النقائص التي عرفها قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، إلا أن القانون الجديد خيب الآمال المرجوة ولم يكرس الكثير من الأحكام التي تخدم الحق في الاعلام البيئي والتي وردت في مسودة مشروعه، والذي نص (المشروع) على اجراءات جد محفزة تنص على حالات تلزم الإدارة(67) باعلام الجمهور بصفة انفرادية، واجراءات أخرى تخص طلبات الأفراد(68) للحصول على البيانات المتعلقة بالبيئة.

---

*- وإذا تم ترتيب معلومات وافدة من مؤسسة على أنها أسرار تجارية، فإن السلطة الإدارية يمكن أن تطلب من المعني بالأمر تقديم ملخص عن فحوى هذه المعلومات، إذا أمكن ذلك وبدون أن يتم إفشاء هذه الأسرار (م 18 من مشروع قانون حماية البيئة الجديد 03-10).

*- ولا تعتبر المعلومات التي تقدمها المؤسسات أو الاستنتاجات التي تتوصل إليها الإدارة، والتي تتعلق بالأخطار على الصحة أو البيئة أو بالافرازات أو الفضلات أو النفايات التي تحدثها هذه المؤسسة، سرا تجاريا secrets d'affaires، إلا إذا أمكن التوصل من خلال هذه المعلومات أو الاستنتاجات إلى الأسرار التجارية لهذه المؤسسة والتي يحقق إخفاءها مصلحة جوهرية لصاحب المؤسسة.

*- كمايمكن نشر وإفشاء البيانات والاستنتاجات من قبل الإدارة في حدود السر التجاري كما هو مبين في الفقرة السابقة (م 15 من مشروع قانون حماية البيئة الجديد)، وقد أقر المشرع في هذا المشروع بإمكانية إفشاء الإدارة للأسرار التي يصفها صاحبها بأنها تجارية بشرط موافقته على ذلك (م 16 من قانون حماية البيئة الجديد).

[66] - تمتنع الإدارة عن الاستجابة لطلبات الأشخاص في الإطلاع على المعلومات البيئية في الحالات التالية:

- إذا تعلق الأمر بطلب بيانات أو وثائق لم تكتمل بعد، أي تكون قيد التحضير،
- المراسالات الداخلية أي المراسلات التي تتم بين المصالح الإدارية فيما بينها،
- عندما يتم تحرير طلب الاطلاع بشكل عام،
- إذا كان في نشر بعض البيانات أو المعلومات مساس وتهديد بالنظام العام والأمن الوطني (م 19 من مشروع قانون البيئة الجديد).

*- في جميع الحالات التي ترفض فيها الإدارة طلبا لأحد الأشخاص في الحصول على المعلومات أو بيانات أو وثائق، يجب أن تعلل رفضها (م 20 من مشروع قانون البيئة الجديد).

[67] - التزام الإدارة بإعلام الجمهور بصورة انفرادية:

كما لم يتبن النص المصادق عليه لقانون حماية البيئة الجديد الطعن القضائي(69) في حالة رفض الإدارة إعلام الجمهور، وهو بذلك يعتبر تخل عن توفير ضمان حقيقي يلزم الإدارة على تغيير ذهنياتها وممارساتها.

كما أغفل قانون حماية البيئة الجديد الحق في الإعلام عن آثار النفايات، والذي تم النص عليه في مسودة مشروعه(70), وكذا الحق في الإعلام عن المخاطر الكبرى والذي نص من خلاله على المبدأ فقط إذ نصت المادة 9 من هذا القانون على حق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنلوجية

---

*- تلتزم كل هيئة تحوز معلومات هامة أن تقوم بإعلام الجمهور بدون إبطاء، عن كل حادث يمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة الصحة العامة، أو يحتمل أن يصيبها، وفي هذا الإطار يجب على هذه الهيئة أن تقوم بتبليغ المعلومات اللازمة لإتقاء كل الأضرار المتوقعة، أو المتعلقة بالطرق الكفيلة لمعالجة ومواجهة هذه الأضرار أو المخاطر (م 21 من مسودة قانون حماية البيئة الجديد).

*- كما يجب على الهيئات العامة أن تتخذ التدابير المناسبة لمد الجمهور بكل المعلومات العامة والمفهومة المتعلقة بحالة البيئة، وذلك من خلال نشر تقارير تفصيلية بصورة منتظمة، ويجوز لها عند الاقتضاء اللجوء إلى وسائل الإعلام للقيام بعملية إعلام الجمهور (م 24 من مسودة قانون حماية البيئة الجديد).

[68] - طلبات الأشخاص في الحصول على البيانات:

*- على كل شخص يريد ممارسة حقه في الإعلام والاطلاع على الوثائق المتوفرة لدى السلطات العامة فيما يتعلق بحماية البيئة، أن يقدم طلبا للإدارة المعنية للحصول على المعلومات التي يرغب فيها، ويجب أن يبين في طلبه بدقة المعلومات أو البيانات التي يرغب في الحصول عليها، ولا يجب أن يكون طلب هذه المعلومات في صيغة عامة لأن ذلك يخول للإدارة سلطة حرمان المطالب من التمتع بحقه في الإطلاع (م 19 من مسودة قانون حماية البيئة الجديد).

*- يمكن أن يكون تقديم المعلومات والبيانات حول مختلف العناصر البيئية مقترنا بدفع مبلغ مالي للإدارة، مقابل النسخ والاحتفاظ بالوثائق.

ويعتبر الاطلاع على المعلومات المتعلقة بحماية البيئة وصحة العامة من بنك المعلومات البيئية مجانيا (م 23 من مسودة قانون حماية البيئة الجديد).

[69] - الطعن القضائي في حالات رفض الإدارة لإعلام الأشخاص:

*- يمكن لكل شخص قدر بأن الإدارة قد تعسفت في رفض طلبه المتعلق بالحصول على معلومات بيئية أو تجاهلت طلبه، من خلال الإجابة غيرالمقنعة التي ردت عليه بها الإدارة، أن يقدم طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية وفقا للإجراءات الخاصة بها (م 11 من مسودة مشروع قانون حماية البيئة الجديد).

[70] - لكل شخص الحق في إبلاغه عن الآثار الضارة بصحة الإنسان والبيئة الناتجة عن تجميع ونقل ومعالجة وتخزين النفايات، وكذا في إبلاغه بكل التدابير المتخذة لمواجهة هذه المخاطر والقضاء عليها، ويتم تحديد شروط ممارسة هذا الحق عن طريق التنظيم (م 25 من مسودة مشروع قانون حماية البيئة الجديد).

والأخطار الطبيعية المتوقعة، وترك للتنظيم تنظيم كيفية ممارسة هذا الحق(71)، والحق في الإعلام عن نوعية الهواء(72).

2. الحق في الإعلام عن المخاطر الكبرى

يقر مشروع قانون البيئة الجديد بحق المواطنين في الإعلام حول المخاطر الكبرى (risques majeures) التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا التدابير المتعلقة بحمايتهم، ويشمل هذا الحق المخاطر التكنولوجية والمخاطر الطبيعية المتوقعة(73).

ورد تضييق التمتع بالحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية من خلال مستويين، يتمثل المستوى الأول في حصر هذا الحق على المواطنين فقط، أي للأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية، وهو عكس ما نص عليه مشروع هذا القانون في جميع الحالات الأخرى التي استخدم فيها مصطلح الأشخاص، ويتمثل المستوى الثاني في تضييق هذا الحق في اقتصاره على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو

---

[71] – كما حدد مشروع قانون البيئة الجديد التدابير المتعلقة بإعلام الجمهور حول آليات الإنقاذ وكذا المحلات التي يتم فيها نشر هذه المعلومات، كما الزم صاحب المنشأة بالمشاركة في إعلام الجمهور في الأماكن المحاذية لمنشآته التي تندرج ضمن المخطط الخاص بالتدخل (م 26 من مسودة مشروع قانون البيئة الجديد).

والملاحظ أنه ورد تضييق التمتع بالحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية على مستويين، يتمثل المستوى الأول في حصر هذا الحق على المواطنين فقط، أي للأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية، وهو عكس ما نص عليه مشروع هذا القانون في جميع الحالات الأخرى التي استخدم فيها مصطلح الأشخاص، ويتمثل المستوى الثاني في تضييق هذا الحق وقصره على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية، وبذلك لا يجوز مثلا لشخص لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى لمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن المخاطر التي يمكن أن تتسبب فيها والإجراءات المتخذة لمجابهة هذه المخاطر.

[72] – يعترف لكل شخص على كامل التراب الوطني بحقه في الإعلام عن نوعية الهواء وآثاره على الصحة والبيئة، وتعتبر الدولة الضامن لممارسة هذا الحق ولفعالية المعلومات ونشرها (م 27 من مسودة مشروع قانون حماية الجديد).

[73] – المادة 09 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

يتم تحديد كيفية الاستفادة من هذا الحق عن طريق التنظيم، ويحدد التدابير المتعلقة بإعلام الجمهور حول آليات الإنقاذ وكذا المحلات التي يتم فيها نشر هذه المعلومات، ويلتزم صاحب المنشأة بالمشاركة في إعلام الجمهور في الأماكن المحاذية لمنشآته التي تندرج ضمن المخطط الخاص بالتدخل المادة 26 من مشروع قانون حماية البيئة الجديد 03-10 و التي لم تعتمد.

التكنولوجية، وبذلك لا يجوز مثلا لشخص لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى لمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن المخاطر التي يمكن أن تتسبب فيها والإجراءات المتخذة لمجابهة هذه المخاطر.

3. الحق في الإعلام عن نوعية الهواء

يعترف لكل شخص على كامل التراب الوطني بحقه في الإعلام عن نوعية الهواء و آثاره على الصحة والبيئة، تعتبر الدولة الضامن لممارسة هذا الحق ولفعالية المعلومات ونشرها[74].

المطلب الثالث : أسباب عزوف المواطن و الجمعيات عن حق الإطلاع والتمسك عن الحق في الإعلام

تدفع مجموعة من العوامل المواطن الجزائري من الامتناع عن المشاركة في المسار التقريري–اتخاذ القرارات–، يعود إلى عدم توفر المواطن على معلومات كافية حول طريقة عمل الإدارة، وكذلك عدم وضوح معالم ممارسة حق الإعلام و لم يتجسد بصورة واضحة رغم المحاولات المتخذة من وقت لآخر[75].

كما يعرف المجال الإعلامي المخصص للبيئة نقصا فادحا بالنظر إلى احتياجات المواطن في مجابهة المضار والأخطار الإيكولوجية اليومية، ويفسر الكاتب محمد رباح هذا النقص أولا : بحبس الإدارة للمعلومات الهامة... ثانيا: فقر المعطيات المتوفرة لدى ...ثالثا: عجز حقيقي لدى الهيئات المركزية فيما يتعلق بالبيانات الموجهة للجمهور[76].

ويرى الأستاذ أوسكين أن أسباب عزوف الجمهور والجمعيات عن الإطلاع إلى جهل الإدارة لقواعد وتقنيات النشر، كأن تكون الوثائق غير مقروءة، أو غموض محتوى الوثائق المعروضة للإطلاع، ويتوقف من جهة أخرى إقبال المواطنين على المشاورة

---

[74] – المادة 27 من مشروع قانون حماية البيئة و التنمية المستديمة المعروض للنقاش على البرلمان.

[75]- Abdelhafid Ossoukine, op. Cité, p.190-191.

[76]-M'hamed rebah, *l'écologie oubliée, problèmes d'environnement en Algérie à la veille de l'an 2000*. Edition Marinoor, Algérie., pp., 217-219.

والإطلاع على طبيعة القائمين على مصلحة الإعلام والأرشيف[7877]، وطبيعة مفوض التحقيق (commissaire enquêteur) في التحقيق العمومي.

كما يرى الكاتب أن من الأسباب التي تؤدي إلى عدم تحفيز المواطنين والجمعيات على الإطلاع هو عدم اكتراث الإدارة بآراء المواطنين المحصل عليها، و اعتقاد أغلب الأشخاص بأن الإدارة لا تلجأ إلى إعلامهم إلا بعد أن تحسم موقفها تجاه القضية المعروضة للمشاورة، وبذلك يعزف أغلب الناس عن المشاركة في التحقيق العمومي الساخر[79].

لتقليص هذه الهوة بين المجتمع المدني والإدارة وجب على الدولة القيام بنشاط إيجابي من خلال وضعها حيز التنفيذ وسائل عملية من أجل تحقيق حرية ممارسة الحق في الإعلام[80]، ذلك أنه وعل الرغم من وجود قواعد تنظم الحق في الإعلام وتسلط جزاءات على الأعوان المخالفين، إلا أنه لا يمكننا أن نتصور بأن الحصول على معلومات معينة سيمر دائما عبر الطعن القضائي، لأن هذا الطريق يجب أن الاستثناء والأصل هو أن الإدارة هي من يجب عليها تغيير ذهنياتها وأساليب عملها مع الجمهور.

خاتمة :

لقد طال الانتظار والتطلع لقانون جديد لحماية البيئة وقد تنفست الصعداء البيئة والمدافعين عنها بعد عرض مشروع هذا القانون الجديد للنقاش نظرا لما حمله من تكريسي حقيقي للحق في الإعلام في المواد البيئية، وكان ينتظر أن يكون هذا المشروع بعد اعتماده نبراسا لمرحلة جديدة للتحول العميق في اشراك المواطنين والجمعيات في مجال حماية البيئة، إلا أن كل هذه التطلعات خابت مع الأحكام الهزيلة التي تضمنها

77

78 – من خلال تجربتي المتواضعة مع العديد من الإدارات المركزية والمحلية للحصول على بيانات ومعلومات لإنجاز " دليل المنتخب المحلي" وهذا المطبوع الذي يتناول دور الجمعيات في حماية البيئية واجهت صعوبات كثيرة تتمثل في عدم تعاون الكثير من الأعوان، وكذا بطئ شديد في الحصول على المعلومات وإجراءات بيروقراطية لا توصف، وبعد كثرة التردد والصبر تحصل بعض الحيان على معلومات تافهة وعامة وغير منظمة، وقد اقتنعت في كثير من الحالات التي واجهتها أن الحصول على الوثائق والمعلومات تتبني على علاقات شخصية أكثر منها علاقات بين مصلحة ومرتفق، وحتى أكون منصفا للأعوان الإداريين الآخرين فإني قد صادفت هيئات على قدر عال من التنظيم والدقة في المعلومات والاستقبال اللائق.

79 - Abdelhafid Ossoukine, op. Cité, pp.196-197.

80 - Abdelhafid Ossoukine, op. Cité, p.231.

النص النهائي بعد اعتماده كما تم بيانه، كما تم العودة إلى نفس نظام المماطلة بعد إحالة تنظيم الحق في الاعلام على التنظيم.

رغم التحول المحتشم للنصوص التي تنظم الحق في الإعلام بصورة عامة والإعلام البيئي بصورة خاصة، إلا أنه ينبغي من اجل تحقيق مشاركة مدنية حقيقية تغيير كل القوانين والتنظيمات التي لازالت تقدس وتكرس التعتيم الاداري وعد الثقة في المواطنين للتعرف حتى على أبسط المعلومات التي تهم حياتهم ومصيرهم والوسط الذي يعيشون فيه بصورة مباشرة.

وفي الوجهة المقابلة لضرورة تحديث القوانين والتنظيمات من أجل الوصول إلى مشاركة حقيقية للمجتمع المدني، فإنه يقع على المجتمع المدني جمعيات وأفراد ومؤسسات مسؤولية التخاذل في المطالبة بالمعلومات والبيانات التي يضمن القانون والتنظيم الاطلاع عليها، كما أنه لا يمكن أن تكون هناك إمكانية لممارسة الحق في الإطلاع والإعلام إلا بتنمية وبعث ثقافة مواطنة حقيقية.

لذلك وجب أن يكون هناك عمل حقيقي لتغيير ذهنيات الإدارة في إقرار حق الإطلاع والإعلام، كما يجب عمل الكثير من أجل توعية المواطنين والجمعيات بالمطالبة بحقهم في الإعلام والإطلاع على الوثائق البيئية سواء بالطرق الودية أو غير الودية عن طريق القضاء.